eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 41-59

Copyright (C) 2025
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

الطلاق المعَلَّق في قانون الأسرة الإسلامية بولاية سلانجور: دراسة فقهية مقاصدية

Al-Ṭalāq al-Muʿallaq (Suspended Divorce) in the Islamic Family Law of Selangor: A Juristic and Maqasidic Study

عبد الباري أوانج[i]، نيء خولة طيبية نيء محمد يوسف[ii]، ناصر عبد اللطيف رشيد دبوس[iii]، حسن سليمان[iv]، أحمد محمد حسني[v]

ملخص البحث

الطلاق المعلَّق مِن أنواع الطلاق التي يترتب وقوعه على حصول أمر في المستقبل، بأداة مِن أدوات الشرط أو ما في معناها. ويكون باختيار الزوج، بلا قيد على لفظ معين، أو وقت معين. وأما التعليق في ماليزيا فهو على نوعين: التعليق الرسمي، والتعليق غير الرسمي، أو ما يسمى في القانون بتعليق اللسان "Ta'liq Lisan". فالتعليق الرسمي هو اللفظ الذي يجب على الزوج أنْ ينطق به بعد عقد النكاح على لفظ خاص. وأما التعليق غير الرسمي فهو كتعليق الأصل، أي اللفظ المذكور بإرادة الزوج، دون لفظ خاص ووقت خاص. ومما اطلع عليه الباحثون في الدراسات السابقة، وجود خلاف في حكم وجوب التعليق على الزوج، فقيل: إنّ التعليق الرسمي يفتح ذريعة إلى الطلاق، وقيل: إن وجوب التعليق مؤدٍّ إلى الإكراه؛ وعليه فسيحاول الباحثون تحليل مفهوم التعليق الرسمي في قانون الأسرة الإسلامية الماليزي في ضوء مقاصد الشريعة، فضلاً عن المقاصد العامة لحكم جواز التعليق. وقد نهَجَ الباحثون في دراستهم منهجين رئيسين: المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي؛ فمن خلال المنهج الاستقرائي، قاموا بجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بموضوع الطلاق المعلَّق مِن مصادر متنوعة لهدف تجميع وتكوين صورة شاملة عن الظاهرة. بينما تم استخدام المنهج التحليلي؛ لفحص وتحليل المعلومات التي تَمَّ جمعها، بالإضافة إلى تحليل المقاصد الشرعية المرتبطة بالموضوع. وتركز الدراسة بشكل خاص على قضية تنفيذ الطلاق المعلق في ماليزيا، حيث حاول الباحثون فهم الجوانب القانونية والشرعية لهذه القضية وكيفية تطبيقها في الواقع الماليزي. وقد توصل البحث إلى نتائج أهمها: أنَّ التعليق الرسمي يحقق مصلحة الزوجة بحماية حقوقها، وحفظها مِن الضرر في جسدها وعقلها، كمقاصد ضرورية، كما يحقق مصلحة الزوج في حفظ دينه بالوقوف على مسؤوليته. وأما مقاصد الشريعة في جواز التعليق أصلاً، فهي في حفظ حقوق الزوجين، وضمان مصالحهما ورفاهيتهما، بمراعاة الضرورات الخمسة في تنفيذه، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

الكلمات المفتاحية: الطلاق، التعليق الرسمي، التعليق غير الرسمي، قانون الأسرة، مقاصد الشريعة.

Abstract

Suspended divorce (Ṭalāq Muʿallaq) is a form of divorce that takes effect upon the occurrence of a future event, using a conditional statement or its equivalent. It is initiated by the husband without restrictions on specific wording or timing. In Malaysia, suspended divorce is classified into two types: formal suspension and informal suspension also referred to in law as "Ta'liq Lisan" (verbal suspension). The formal suspension requires the husband to pronounce a specific conditional statement immediately after the marriage contract, while the informal suspension occurs at the husband's discretion without specific wording or timing. Previous studies indicate differing opinions regarding the obligation of formal suspension. Some argue that it facilitates divorce, while others contend that it imposes coercion on the husband. Therefore, this study aims to analyze the concept of formal suspension in Malaysia's Islamic Family Law in light of Maqasid Al-Shariah (the objectives of Islamic law) and to examine the general purposes behind permitting suspended divorce. The study employs two primary research methodologies: the inductive method and the analytical method. The inductive approach is used to collect and compile relevant data from various sources to form a comprehensive understanding of the phenomenon. The analytical approach is then applied to examine the collected data and analyze the Shariah objectives related to the issue. This research focuses specifically on the implementation of suspended divorce in Malaysia, investigating its legal and Shariah dimensions and how it is practically applied. The study concludes that formal suspension serves the best interests of the wife by protecting her rights and safeguarding her physical and mental well-being, in line with essential Maqasid (objectives) of Shariah. It also benefits the husband by ensuring his religious responsibility in upholding his marital obligations. Furthermore, the general Maqasid of allowing suspended divorce revolve around preserving the rights and well-being of both spouses, ensuring their interests while considering the five essential objectives of Shariah in its execution: protection of religion, life, intellect, lineage, and wealth.

Keywords: *Divorce, Formal Suspension, Informal Suspension, Family Law, Maqasid Al-Shariah.*

[i] أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا: abdbari@iium.edu.my
[ii] ماجستير في قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا: nikkhaulah@gmail.com
[iii] دكتوراه في قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا: Na.dabous@hotmail.com
[iv] أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا: abuxzubair@iium.edu.my
[v] أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا: ahmedking@iium.edu.my

Submission Date: 1 *July* 2025
Acceptance Date: 1 *September* 2025
Publication Date: 20 *September* 2025

International Journal of Fiqh and Usul al-Fiqh Studies
Vol. 9, *No.* 3, *Year* 2025, *Special Issue*, *eISSN* 2600-8408,
Pages: 41-59, *https://journals.iium.edu.my/al-fiqh*

المحتوى

المقدمة	42
المبحث الأول: الطلاق المعلَّق في الفقه الإسلامي	43
المطلب الأول: تعريف الطلاق في الفقه الإسلامي	43
المطلب الثاني: تعريف الطلاق المعلَّق في الفقه الإسلامي وحُكمُه	44
المطلب الثالث: شروط الطلاق المعلَّق في الفقه الإسلامي	45
المطلب الرابع: أقسام الطلاق المعلَّق في الفقه الإسلامي	46
المبحث الثاني: الطلاق المعلَّق في قانون الأسرة الإسلامية بولاية سلانجور	47
المطلب الأول: تعريف الطلاق المعلَّق في القانون	47
المطلب الثاني: أقسام الطلاق المعلق وشروط صحته في القانون	47
المطلب الثالث: قضايا مختارة حول التعليق الرسمي في المحاكم الشرعية بولاية سلانجور	48
المطلب الرابع: مقاصد الشريعة في تطبيق التعليق الرسمي في القانون	49
المبحث الثالث: تحليل التعليق غير الرسمي في القانون في ضوء مقاصد الشريعة	52
المطلب الأول: قضايا مختارة حول التعليق غير الرسمي في المحاكم الشرعية بولاية سلانجور	52
المطلب الثاني: تحليل صيغة التعليق غير الرسمي المستخدمة، وحكمها، ومقاصدها	53
المطلب الثالث: المقاصد الشرعية في تطبيق التعليق غير الرسمي في القانون	54
الخاتمة	56
التوصيات	56
المراجع	57

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله مِن شرور أنفسنا، ومِن سيئات أعمالنا، مَن يهدِ اللهُ فلا مُضل له، ومَن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، المبعوث ليتمم مكارم الأخلاق، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد شرع الله الطلاق في الإسلام كآخر حلّ لمسألة الخلافات الزوجية، فالطلاق مباح إذا كانت له حاجة، ومكروه إذا لم تكن له حاجة. وقد مارس الناس الطلاق المعَلَّق حتى يومنا الحاضر. وهو الطلاق الذي يترتب وقوعه على حصول أمر في المستقبل، بأداة مِن أدوات الشرط، أو ما في معناها (Al-ʿAbbār & al-ʿArabī, 2021, 15). ويكون التعليق فيه بشيء، سواء كان مِن فِعل الزوج، أو الزوجة، أو فعل آخرين، أو حال معين، أو ما إلى ذلك. فمثلًا: إذا قال رجل لزوجته: "إنْ خرجتِ مِن المنزل بغير إذني فأنت طالق" (Badrān, 1985, 321). فهنا، إذا خرجت الزوجة مِن البيت، فإن هذا الطلاق يقع.

إنّ سبب اختيار هذا البحث يكْمُن في أنّ أصل التعليق في الإسلام ليس واجبًا على الزوج، بل هو من اختياره، أو بإرادته؛ للحاجة إليه، كأن يكون درسًا للزوجة. وأما التعليق في ماليزيا فينقسم إلى نوعين: التعليق الواجب على الزوج، والتعليق باختيار الزوج. فالنوع الأول قد ثبتت صيغته في القانون، وعلى الزوج أنْ ينطق به بعد عقد النكاح، وهو ما يسمى بالتعليق الرسمي. ومِن أمثلة ذلك: ما وُضِع في قانون الأسرة الإسلامية بولاية سلانجور، فقد ذكر في المادة (٢): "أنّ التعليق هو صيغة الاتفاق الذي نطق به الزوج بعد عقد الزواج...". فهو واجب لكل ولاية في ماليزيا إلّا برليس. وأما النوع الثاني، فهو مِن اختيار الزوج، ولا يرتبط بأي وقت، ولا بأي صيغة خاصة، ويسمى بالتعليق غير الرسمي، أو بتعليق اللسان، وتنفيذه كتعليق الأصل. وتتمثل مشكلة البحث فيما يتعلق بالنوع الأول، في أنّ وجوب التعليق قد ظَهر فيه النزاع عند بعض الباحثين، وذلك حول ملاءَمة وجوب التعليق لكل مسلم؛ فقد ذهب بعضهم إلى القول بأن وجوب التعليق يحتمل الإكراه للزوج، مما قد يؤثر في صحة التعليق، كما أنّ وجوبَه فيه مخالفةٌ لمقاصد الزواج الذي يهدف إلى استمرارية العلاقة الزوجية؛ لأنه يفتح ذريعة للطلاق (Sitiris et al., 2022). وأما مشكلة البحث فيما يتعلق بالنوع الثاني، فتتمثل في أنّ كثيرًا مِن مسائل التعليق غير الرسمي في ماليزيا، تتعلق بأمور ليس فيها مصلحة. وعليه فسيعمل الباحثون على تحليل الموقف الشرعي مِن التعليق

الرسمي وغير الرسمي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، كما سيُناقِشون في ضوئها توجيهاتٍ في وضع التعليق، خاصة فيما يتصل بالتعليق غير الرسمي؛ حتى تتحقق مصلحة الجميع، ولا يقع عليهم ضرر في تنفيذه.

كما يحاول الباحثون الإجابة عن الأسئلة الآتية: ما مفهوم الطلاق المعلَّق في الفقه الإسلامي؟ وما هي أقسامه؟ وما شروطه؟ وكيف يُطبَّق الطلاق المعلق في قانون الأسرة الإسلامية بماليزيا؟ وما مدى توافق تنفيذ التعليق في ماليزيا مع المقاصد الشرعية الإسلامية؟ وما هي المبادئ التوجيهية في وضع التعليق غير الرسمي بيْن الزوجين؟

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان معنى الطلاق المعلَّق في الفقه الإسلامي، وأقسامه، وشروطه، والتعريف بكيفية تنفيذه في قانون الأسرة الإسلامية بماليزيا، كما تهدف إلى الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية في تنفيذ التعليق بماليزيا، إضافة إلى توضيح المبدأ التوجيهي في وضع التعليق بيْن الزوجين.

تكمن أهمية هذه الدراسة في تقديم مساهمة علمية في الأحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق المعلَّق إلى الباحثين، وفي حلّ المشاكل التي قد تنشأ بيْن أفراد الأمة الإسلامية في ماليزيا حول تنفيذ التعليق الرسمي، كما تنفع هذه الدراسة في إرشاد المجتمع حول استخدام التعليق غير الرسمي بطريقة صحيحة.

تجدر الإشارة إلى أنّ هناك الكثير مِن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، والتي ناقَشَتْ موضوع الطلاق المعلق في الفقه الإسلامي، وتناولتْهُ بالتحليل في قوانين بلادٍ شتى، لكنها لم تتناولْ صِيغة التعليق مِن حيث الصحة والفساد، ولم تُركز على مقاصد الشريعة الإسلامية في تنفيذ التعليق الرسمي في قانون الأسرة الإسلامية بماليزيا على وجه الخصوص؛ مما دفع الباحثين إلى البحث في أحكام الطلاق المعلَّق عند الفقهاء، وتحليلها، ومقارنتها بما وُضِع في قانون الأسرة الإسلامية بماليزيا في ضوء مقاصد الشريعة.

ومِن أهم الدراسات السابقة مما له تعلق بهذه الدراسة: دراسة مقاصدية عن الطلاق المعلق في إندونيسيا، لمحمد حلمان طوهاري ٢٠١٦م (Ṭūhārī, 2016)؛ والطلاق المعلق في الحكومة الماليزية: دراسة مقارنة في ولاية ترنجانوا وبرليس، لمحمد فخر الدين بن زكريا ٢٠١٩م (Zakariyā, 2019)؛ والطلاق المعلق: صيغة التعليق في الفقه الإسلامي والقانون، لنور هادي ٢٠٢٠م (Hādī, 2020)؛ وموقف لفظ الطلاق المعلق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الإسلامية بماليزيا، لليانا بنت عبد اللطيف، ورافعة بنت سايدون ٢٠٢١م (Abd al-Laṭīf & ʿ Sāidūn, 2021). والطلاق المعلق في الفقه: تحليل تطبيقه في قانون الأسرة الإسلامية والمبادئ التوجيهية في المحاكم الشرعية بماليزيا، للدكتور ميسزايري سيتيريس وآخرون، ٢٠٢٢م (Sitiris, et. al, 2022).

المبحث الأول: الطلاق المعلَّق في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الطلاق في الفقه الإسلامي

قبل البدء بمناقشة الطلاق المعلق، لا بد لنا مِن أنْ نُعرِّف- أولًا- ماهية الطلاق في اللغة، والاصطلاح.

الفرع الأول: الطلاق لغة

١. الطلاق والإطلاق بمعنى واحد في اللغة العربية. وهو رفع القيد، حسيًا كان أم معنويًا، تقول: أطلقتُ البعير مِن عقاله، وأطلقتُ لك التصرف في مالي، والمرافعة عني (Fayḍ Allāh, 1986,7)، ويقال: رفعُ قَيْدِ الزواج المنعقد بيْن الزوجين بألفاظ مخصوصة (Umar, 2008)

٢. التخلية والإرسال، فيقال: أُطلِقت الناقةُ، أي سُرِّحت حيث شاءت، والإطلاق الإرسال، وأطلق يده بخير يطلقها: فتحها كأطلقها (ʿĀyishah, 2021).

٣. الترك والمفارقة، أي الترك بعد الإمساك، ويقال: طلَّقتُ البلاد فارقتها، وطلّقت القوم تركتهم كما يترك الرجل المرأة.

وقال الجوهري: يقال طلَّق الرجل امرأته تطليقًا، وطَلَقَتْ بفتح اللام تطلُق طلاقًا فهي طالق وطالقة. وقال الأخفش: ولا يقال طلُقت بضم اللام. ومن هنا، فالطلاق لغة يدل على

الإرسال، ورفع القيد، والمفارقة. وهو معنى لغوي يتصل بتحقيق المعنى الشرعي للطلاق (Al-Khafīf, 2008, 22).

مما سبق بيانه، يتضح لنا بأن الطلاق معناه العام هو المفارقة بيْن شيئين، ورفع القيد بينهما. وهذه الدراسة تبحث خصوصًا في المفارقة بيْن الزوجين التي ترفع عقد وأحكام الزواج.

الفرع الثاني: الطلاق شرعًا

الطلاق في اصطلاح الفقهاء: رفعُ قيد النكاح في الحال أو المآل، بلفظ مخصوص ونحوه (Abū al-ʿAzm, 2020, 2715). وقد وردت عدة تعريفات للطلاق عند الفقهاء والمذاهب نذكر منها:

١. الحنفية: حلّ رباط الزوجية الصحيحة مِن جانب الزوج أو ممن قام مقامه في الحال أو في المآل بلفظ مخصوص (Al-Khafīf, 2008, 22).

٢. المالكية: حلّ عقدة النكاح (Al-Khafīf, 2008, 22)، أي صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته.

٣. الشافعية: حلّ عقدة الزوجية مِن جانب الزوج أو ممن قام مقامه؛ لأنّ كلَّ طلاق يحلها عندهم، رجعيًا كان أو بائنًا (Al-Khafīf, 2008, 22).

٤. الحنابلة: يتفق جمهور الحنابلة مع الحنفية في المعنى الاصطلاحي للطلاق، فهو: حلّ قيد النكاح مِن جانب الزوج أو ممن يملك عدد الطلقات أو بعضها، أو تحريم بعد التحليل، أي في الحال أو المآل.

ويخلص الباحثون مِن هذه التعريفات إلى أنّ الطلاق هو حلّ قيد الزوجية مِن جانب الزوج أو آخر قام مقامه كالحاكم، في الحال أي طلاق منجز، أو في المآل، أي يمكن وقوعه في المستقبل، رجعيًا كان أو بائنًا، استنادًا إلى لفظ مخصوص.

المطلب الثاني: تعريف الطلاق المعلَّق في الفقه الإسلامي وحُكمُه

الفرع الأول: المعلَّق لغة

اسم مفعول مِن علَّق الشيء بالشيء: جعله معلقًا به (Babastī, 1992,1029). وامرأة معلقة: لا يعاشرها زوجها ولا يطلقها، أو التي فُقد زوجها، فهي لا متزوجة ولا مطلقة (Umar, 2008).

و**الطلاق المعلق**: هو ما جعل الزوجُ حصول الطلاق فيه معلقًا على شرط (Al-Saqqāf, 1433H, 3/114). وقيل: هو ما رُتّب وقوعُه على حصول أمر في المستقبل، بأداة مِن أدوات الشرط أي التعليق، مثل: إن، وإذا، ومتى، ولو، ونحوها، كأن يقول الرجل لزوجته: إنْ خرجت مِن البيت بغير إذني فأنت طالق، أو إنْ دخلت دار فلان فأنت طالق (Al-Zuḥaylī, n.d., 9/6968).

والتعليق اللفظي هو الذي تُذكر فيه أداة الشرط صراحة، مثل: إنْ، ولو، ونحوها. وأما التعليق المعنوي، فهو الذي لا تُذكر فيه أداة الشرط صراحة، بل تكون موجودة مِن حيث المعنى. كأن يقول الزوج: علَيَّ الطلاق لأفعلنّ كذا. والمقصود منها حسب العرف، فوقع الطلاق إذا حصل المحلوف عليه، أم لم يحصل (Al-Zuḥaylī, n.d., 9/6968).

فعند الحنفية: التعليق لغة هو مِنْ علَّقه تعليقًا. واصطلاحا: هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، ويسمى يمينًا مجازًا (Al-Ḥaṣkafī, 2002, 220). وقال البرهان المرغيناني: فإن الطلاق إذا أضافه إلى شرط وقع عقيب الشرط، مثل أنْ يقول لامرأته: إنْ دخلتِ الدار فأنت طالق (Al-Marghīnānī, n.d., 74).

والمالكية: عُرف بالطلاق المقيد، أي يكون الطلاق مقيدًا بصفة، فإما أنْ يُقيَّد ذلك بلفظ الشرط، أو أنْ يُقيد بلفظ الوجوب. كأن يقول: امرأتي طالق إنْ فعَلْتُ كذا وكذا، أو إن لم أفعله. وسمي ذلك يمينًا بالطلاق على المجاز (Al-Qurṭubī, 1988, 1/579).

بينما عند الشافعية: تعليق الطلاق هو أن يُعلِّق الزوج وقوع الطلاق على حدوث صفة، أو شرط، سواء مما قد تتلبس

به الزوجة به أو غيرها، كتعليقه طلاقها على قدوم غائب، أو على تصرف معين قد تقوم به الزوجة أو غيرها (Al-Sharbajī, Al-Bughā & Al-Khann, 1992, 4/134).

وعند الحنابلة: يفهم منه بأنه تعليق الطلاق بشـــرط، وكلها إذا كانت مثبتة ثبت حكمها عند وجود شرطها، مثل إذا قال: إنْ قُمتِ فأنت طالق، فقامتْ طَلُقت وانحل شـرطه (Ibn Qudāmah, 2004, 104).

وعليه؛ فالطلاق المعلق هو ما جعل فيه الزوج الطلاق متعلقًا بشرط، بأداة مِن أدوات الشرط، أو ما في معناها، ويقع في المستقبل بوقوع ذلك الشرط.

الفرع الثاني: حُكم الطلاق المعلَّق

اختلف الفقهاء في حكم الطلاق المعلَّق على ثلاثة أقوال: (Al-Zuḥaylī, n.d., 9/6972)

١. عند أئمة المذاهب الأربعة (Ibn Qudāmah, 1983, 8/379)، يقع الطلاق المعلَّق إذا وجد المعلق عليه، ســواء أكان فعلًا لأحد الزوجين، أم كان أمرًا سماويًا، وســواء أكان التعليق قسميًا: وهو الحث على فعل شيء أو تركه، أو تأكيد الخبر، أم شرطيًا، يقصد به حصول الجزاء عند حصول الشرط.

٢. وعند الظاهرية (Ibn Ḥazm, n.d., 9/476)، والشيعة الإمامية (Al-Rawdātī, 2011, 1/43)، الطلاق المعلق إذا وجد المعلَّق عليه لا يقع أصلًا، سواء أكان على وجه اليمين: أي ما قصد به الحث على فعل شيء، أو تركه، أو تأكيد الخبر، أو لم يكن على وجه اليمين: أي ما قصـــد به وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه.

٣. عند ابن تيمية (Ibn Taymiyyah, 2004, 33/238). وابن القيم (Ibn Qayyim al-Jawziyyah, 1991, 4/75) إن كان التعليق على وجه اليمين ووجد المعلق عليه، لا يقع، ويجزيه كفارة يمين إنْ حَنَث في يمينه، وهو عند ابن تيمية، وأما عند ابن القيم فلا كفارة عليه. ولكن إذا كان التعليق بالشرط، أو على غير وجه اليمين، فيقع الطلاق عند حصول الشرط.

وفي تقديرنا، فإننا نميل إلى القول الأول؛ لقوة الدليل، وذلك بمطلق الآية الدالة على مشـــروعية الطلاق، كما في قوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فهذه الآية لم تُقيِّد وقوعه بشـيء، أي لم تفرقْ بيْن مُنجَز ومعلَّق. فيقع الطلاق إما منجزًا، أو مضـــافًا، أو معلقًا. كما أنّ هناك كثير مِن الوقائع حدثت في عصـر النبي ﷺ والصـحابة تدلُّ على وقوع الطلاق المعلق عند حدوث الشرط المعلق عليه. وكذلك استدلالهم بقول النبي ﷺ: (المســلمون عند شــروطهم..) (Al-Tirmidhī, 1975,3:626). إذن، فالطلاق المعلَّق يقع إذا وجد المعلق عليه.

المطلب الثالث: شروط الطلاق المعلَّق في الفقه الإسلامي

هناك شروط لوقوع الطلاق المعلَّق، وهي كالآتي:

١. يشـترط قيام الزوجية حقيقة أو حكمًا عند التعليق، وحصـول التعليق؛ وبيان ذلك أن تكون في حال الزوجية فعلًا، أو حكمًا في أثناء العدة باتفاق الفقهاء، أو في أثناء العدة مِن الطلاق البائن بينونة صغرى عند الحنفية (Ibn ʿĀbidīn, 1996, 3/344)، بخلاف بقية المذاهب. فإذا طلَّق الرجل امرأة أجنبية بتعليق على شـيء، فلا يقع الطلاق، وكذلك فيما لو تزوجها، ثم فعلت الشـيء المعلق عليه، فلا تطلق؛ لأنها وقْتَ التعليق لم تكنْ محلًا لإيقاع الطلاق، سواء علَّقه بمقارنة النكاح أم لا (Al-Zuḥaylī, n.d., 9/6971).. فلو قال رجل لأجنبية: أنت طالق مع نكاحك، فإنه لغو. وهذا عند الشافعية (Al-Sharbajī, Al-Bughā & Al-Khann, 1992, 4/130)، والحنابلة (Ibn Qudāmah, 104). وأما عند المالكية (al-Dasuqi, 2/370) والحنفية: (Ibn al-Humām, 1970, 4/116)، فإنه إذا علّقه على نكاحها، فَصَـحَّ التعليق، ولو لم تكن زوجته، أو معتدة عند التعليق (A Group of Authors, 1427H, 12/311)، كما لو قال: إن تزوجتك فأنت طالق، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق. ولكن إذا علقه بغير نكاحها، فإنه لغو ولم يصـح التعليق، كأن يقول: إنْ دخَلتِ دار فلان فأنت طالق.

كما أنه عند حصـــول التعليق، فإنه لا بد أنْ تكون له زوجة، أو معتدة منه. فإذا لم تكن كذلك، لم يقع الطلاق به عليها.

٢. أهلية الزوج عند التعليق، بمعنى ألا يكون صبيًا، ولا مجنونًا، ولا مكرهًـا، ولا نائمًـا، عنـد الجمهور (Ibn al-Barādhaʿī, 2002, 2/353) ، بخـلاف الحـنـابـلـة (Ibn Qudāmah, 1983, 8/236)، وأما عند حصول المعلق عليه، فلا يشـترط أن يكون الزوج أهلًا لإيقاع الطلاق، أي إذا كان طلق طلاقًا معلقًا ثم جُنّ أو عَتُهَ، ووجد المعلق عليه، فوقع الطلاق؛ بسبب أنّ الصـيغة قد صـدرت مِن أهلها مستوفية شـروطها، فيترتب عليها أثرها (Al-Zuḥaylī, n.d., 9/6971).

٣. كون الشـــرط المعلق عليه معدومًا عند الطلاق، وعلى خطر الوجود في المستقبل (Al-Kāsānī, 1328H, 3/22). بمعنى أنّ المعلق عليـه يحتمـل أن يكون وألّا يكون. فلو كـان موجودًا، كان طلاقها منجزًا، كأن يقول: إنْ خرجْتِ مِن البيت أمس فأنت طالق، وقد خرجت فعلًا؛ فتطلق في الحال.

وإن كان المعلق عليه بشيء مستحيل عادة، كالطيران، وصعود السماء، كأن يقول: إن صعدت السماء فأنت طالق. فعند الحنفية لا يقع؛ لأن هذا التعليق لا يصـــح، واليمين لغو (Ibn ʿĀbidīn, 1996, 3/342)، ووافقتهم في ذلك بقية المذاهب (Al-Zuḥaylī, n.d., 9/6970).

وكذلك التعليق بمشيئة الله تعالى، كأن يقول: أنت طالق إن شـــاء الله تعالى. فقد ذهب الحنفية (Ibn ʿĀbidīn, 1996, 3/366)، والمالكية (al-Dasuqi, 2/392) ، والشـــافعية (Al-Shirbīnī, 1994, 4/489)، والظـاهـريـة (Ibn Ḥazm, n.d., 9/484)، إلى أنه لا يقع إنْ قَصَـــد التعليق. وأما الحنابلة فقد ذهبوا إلى وقوع هـذا الطلاق؛ لأنّ مـا لا يمكن الاطلاع عليه يكون منجزًا، ويقع في الحـال، وســـقط حكم تعليقـه (Ibn Qudāmah, 1983, 8/439).

٤. يجب أن يُذكر المعلَّق عليه عند التعليق. فإن لم يُذكرْ شيءٌ بَطَلَ التعليق. كأن يقول الزوج: أنتِ طالق إنْ، أو يقول: أنت طالق إنْ دَخَلْتِ، بدون ذكر المعلق عليه (دار ســـفيان)، وهذا الراجح عند الحنفية (Ibn ʿĀbidīn, 1996, 3/343)، وهو قول أبي يوسف، وقال محمد بن الحسن: تطلق للحال. وكذلك المالكية (al-Dasuqi, 2/392)، والشـــافعية (Al-Shirbīnī, 1994, 4/512).

٥. ذِكْرُ أداة مِن أدوات الشرط عند التعليق، مثل: إذا، وأي، وإنْ، ومتى، ومَن، ونحوهـا (Ibn Qudāmah, 1983, 4/508.)، إلا أن يكون الشرط المذكور مفهومًا مِن المعنى.

٦. ألا يفصل بيْن الشرط وجوابه بالسكوت، أو يفصل بكلام أجنبي أو غير مفيـد. فـإن فعـل، بطـل التعليق، ووقع الطلاق منجزًا (Ibn Najīm, n.d., 4/3)، كـأن يقول: أنـت طالق، وسكت بُرْهة، ثم قال: إنْ خرجت مِن البيت. ولا يضر إذا كان الفاصل ضروريًا، كسكتة للتنفس، أو سعال، أو عنده فأفأة أو انقطاع الصوت.

٧. ألا يقصد به المجازاة (Ibn ʿĀbidīn, 1996, 3/343)، كمن خاطبته زوجته بمكروه: يا سفيه، أو يا خسيس، فقال لها: إنْ كُنتُ كـذلـك فـأنـت طـالق، يريـد إغـاظتهـا بالطلاق كمـا أغاظته بالشـــتم المكروه، وقع الطلاق منجزًا لا معلقًا، ســـواء أكان الزوج كما قالت، أو لم يكن، إلا إذا أراد التعليق، وهذا فيما بينه وبيْن الله عز وجل (A Group of Authors, 1427H, 12/311).

المطلب الرابع: أقسام الطلاق المعلَّق في الفقه الإسلامي

ينقسـم الطلاق المعلق إلى ثلاثة أنواع، هي (Maḥmūd, 2014, 25/5)

١. الطلاق القســـمي: وهو الطلاق الذي يريد الزوج منه أنْ يحمل زوجته على فعل أمر ما أو تركه، أو تصـــديقه في خبر ما أو تكذيبه، كمن قوله: لو كلمتُ محمدًا فزوجتي طالق، بقصد الامتناع مِن تكليم محمد، فهذا يمين محض؛ لأنه لا علاقة بيْن كلامه محمدًا وتطليقه امرأته.

٢. الطلاق الشـرطي: وهو الطلاق الذي يقصـد منه الزوج أن يقع الطلاق عند حصـــول الشـــرط. كمن قال: إذا خرجتِ من البيت فأنتِ طالق، فإذا خرجتْ طُلقت؛ لأنه علَّقه على شرط محض.

٣. الطلاق المحتمل للنوعين السابقين: وهو الطلاق الذي يحتمل أن يكون يمينًا محضًا، أو شرطًا محضًا، ويرجع هذا إلى نية المعلِّق. كقوله: إنْ خرجتِ مِن الدار فأنت طالق، فيحتمل أنه أراد الشرط، بمعنى: إنْ خرجتِ مِن الدار وقع طلاقها، فحينئذ يقع الطلاق، ويحتمل أيضًا أنه لم يقصد إيقاع الطلاق، وإنما منع زوجته من الخروج.

المبحث الثاني: الطلاق المعلَّق في قانون الأسرة الإسلامية بولاية سلانجور

المطلب الأول: تعريف الطلاق المعلَّق في القانون

وَرَدَ تعريف الطلاق المعلق في قانون الأسرة الإسلامية بولاية سلانجور، في المادة (٢) كالتالي:

["ta'liq"ertinya lafaz perjanjian yang dibuat oleh suami selepas akad nikah mengikut Hukum Syarak dan peruntukan Enakmen ini].

بمعنى: "التعليق هو صيغة الاتفاق الذي يبرمه الزوج بعد عقد الزواج وفقا لقانون الشراكة وأحكام هذا القانون".

ويرى الباحثون بأنّ هذا التعريف خاص بالتعليق الرسمي بعد عقد النكاح فقط. وهو غير صحيح؛ لأنه يخالف الأصل في الطلاق المعلَّق، أي أنه في الشرع: هو اللفظ الذي يمكن أن يكون في أي وقت، ما دام الرجل والمرأة في حالة الزوجية؛ لذا، فإن هذا التعريف بحاجة إلى إعادة نظر؛ حتى يكون واضحًا، وموافقًا للشرع.

المطلب الثاني: أقسام الطلاق المعلق وشروط صحته في القانون

يقرّ قانون الأسرة الإسلامية في ماليزيا التعليق في الطلاق. ويطبق هذا بقسميه: التعليق الرسمي، والتعليق غير الرسمي أو المسمى بالتعليق اللساني، وبيان ذلك كما يلي:

الفرع الأول: التعليق الرسمي

هو اللفظ الذي يوجب على الزوج أنْ ينطق به بعد عقد النكاح. وهذا التعليق حكم خاص في القانون؛ ولذلك يسمى بالتعليق الرسمي. فيكون واجب التطبيق في كل ولاية بماليزيا إلّا برليس، وتختلف صيغة التعليق المذكور فيه، فتكون تفريقًا بالخلع كحَلّ أخير في بعض الولايات، وتفريقًا بالطلاق في ولايات أخرى؛ وهو بذلك حُكم خاص بالتعليق في قانون الأسرة الإسلامية بولاية سلانجور وفقًا للآتي: (Sect. 50, Islamic Family Law Enactment [State of Selangor] , 2003)

١. يجوز للمرأة المتزوجة أنْ تُقدم إلى المحاكم إثباتًا على التعليق الذي حدث، إن كان موافقًا لشروط شهادة التعليق المقدمة بعد عقد الزواج.

٢. على المحكمة أنْ تنظر في هذه القضية، وأنْ تتحقق مِن صحتها، فإذا تأكدت مِن صحة هذا التعليق وفقًا للشريعة الإسلامية، فلا بُد مِن أن تثبتَه وتسجلَه، ثم ترسل نسخة مصدقة من ذلك إلى مكتب التسجيل؛ ليتم تسجيلها.

من الواضح أنّ للمحاكم الشرعية سلطة في إثبات حُكم الفراق بيْن الزوجين؛ بسبب التعليق المدَوَّن في القانون. فإذا خالف الزوج هذا التعليق، يجوز للزوجة أن ترفع ذلك إلى المحاكم الشرعية، فقد تم إعداد لفظ التعليق مِن قبل الدائرة الدينية الإسلامية في كل ولاية على حدة، فلا يوجد لفظ موحد للتعليق لجميع الولايات في ماليزيا، وكان لفظ التعليق الرسمي في ولاية سلانجور كالآتي:

"أنا أوافق بأنني إذا تركتُ زوجتي فلانة بنت فلان لمدة أربعة أشهر متتالية مِن الهجرة، أو أكثر، متعمدًا، أو غير متعمد، ولم أعطها نفقتها، أو لم أُكَلِّف وكيلي أن يعطيها النفقة خلال هذه المدة مع أنها تطيعني، أو سببت لها ضررًا، ثم اشتكت زوجتي إلى المحكمة الشرعية، وثبتت في المحكمة الشرعية صحة شكواها، ودفعتْ للمحكمة الشرعية عشرة رينجيت، وقَبِلَتْ المحكمة ذلك نيابة عني، فحينئذ تطلق مني زوجتي بالخلع (Sijil nikah negeri Selangor).

ويرى الباحثون أن صيغة التعليق الرسمي في ولاية سلانجور تحكم بالتفريق بالخلع، كما يحق للزوجة أن تشتكي

للمحكمة الشرعية إنْ كان الزوج قد تركها لمدة أربعة أشهر متتالية، ولم يقدم لها النفقة، أو ألحق بها ضررًا؛ إذ يركز التعليق الرسمي في كل ولاية على ثلاثة أشياء، وهي: عدم دفع الزوج النفقة، وترك زوجته، وتسببه بأي ضرر شرعي بها.

الفرع الثاني: التعليق غير الرسمي

هذا التعليق هو الأصل كما في الشرع. ويكون باختيار الزوج، دون قيد بصيغة خاصة، أو وقت خاص، كأن يقول الزوج لزوجته: "إن دخلتِ الدار فأنت طالق"، فيقع الطلاق إذا حصل هذا الشرط، أي إذا دخلتْ الزوجة الدار فيقع الطلاق عليها منجزًا. ولا يوجد حكم خاص في القانون المتعلق بهذا الشأن، ولكن، يوجد توجيه في تطبيق الطلاق المعلق رقم ٨ من عام ٢٠٠٧م، فذُكر فيه شروط صحة صيغة التعليق، وهي كالآتي: (Amalan Perceraian Ta'liq, 8: 2007)

أولًا: يجب أن تتضمن صيغة التعليق النقاط الآتية:

١. أنْ يكون الشرط المعلَّق عليه على خطر الوجود في المستقبل.
٢. يشترط قيام الزوجية الصحيحة عند التعليق.
٣. إن كان المعلَّق عليه مِن فعل الزوجة أو الآخر، فلا بد أن يخبرهم بهذا قبل وقوعه.
٤. لا بد أن تكون صيغة التعليق في: (أ) شهادة التعليق؛ أو (ب) شهادة أمام مسجل المحكمة، أو المحامي الشرعي بحضور زوجته أو ممثله.

ثانيا: (أ) أن تكون صيغة التعليق المقدم لإثبات الطلاق مستوفية شروط الشريعة، فتتضمن اللفظ الآتي أو نحوه: "apabila" أو "jika" أو "sekiranya" أو "kalau" أو "tiap-tiap kali" أو "manakala"، أو أي لفظ آخر وفقًا للشرع.

(ب) ألا تكون صيغة التعليق بمشيئة الله، أو لفظ: "إن شاء الله".

ويرى الباحثون بأنّ بعض شروط صحة التعليق المذكورة موافقة للشريعة. ومِن شروط التعليق الأخرى التي وضعها الفقهاء: أهلية الزوج عند التعليق، والتعليق بالمجازاة، وغير ذلك.

المطلب الثالث: قضايا مختارة حول التعليق الرسمي في المحاكم الشرعية بولاية سلانجور

هناك الكثير مِن القضايا حول التعليق الرسمي، سواء في ولاية سلانجور، أو في ولايات أخرى. وهنا سنناقش قضيتين فقط من ولاية سلانجور، إحداهما تم إقرارها بنتائجها، والأخرى تم رفضها.

أولا: قضية [RMY v KSM [2020، (SHLR 28) (RMY) (v. KSM, 2020, 2 SHLR 28

حيث طلبتْ المدعية (الزوجة) الطلاق بالتعليق؛ على أساس الادعاء بأنّ المدعى عليه (الزوج)، ينتهك صيغة التعليق مِن خلال القيام بما يأتي: (أ) غادَرَ المدَّعَى عليه المدعِية لمدة سنة وخمسة أشهر، (ب) لم يقدم المدَّعَى عليه النفقة لمدة عامين حين كانا معًا، وسنة وخمسة أشهر بعد أن غادرها، (ج) أضرّ المدَّعَى عليه بالمدعية؛ فأصابها بضرر في بدنها.

وبناء على ذلك وافقت المحكمة على طلب المدعية؛ بالقرائن الآتية:

١. أنّ المدعية تعيش في سلانجور.
٢. وهما متزوجان حقيقة بناء على شهادة الزواج المقدمة.
٣. نَطَقَ المدَّعَى عليه لفظ التعليق بعد العقد، بناء على الشهادة، بتأكيد مِن المدعية والمدَّعَى عليه.
٤. وقد أثبتتْ المدعية بنجاح أنّ المدَّعَى عليه قد أضر بها في بدنها، وهذا بشهادة شاهدين رأيا الحادث.
٥. استوفت الدعوى التي قدمتها المدعية الشروط المبيّنة في صيغة التعليق، وأحكام قانون الأسرة الإسلامية بولاية سلانجور في المادة ٥٠.

في حين رفضت المحكمة الادعاء بشأن مغادرة المدَّعَى عليه، والنفقة التي لم تقمْ؛ لأن هاتين المسألتين مترابطتان. كما نرى في صيغة التعليق، أنهما مرتبطتان بكلمة "dan"؛ فإذا رُفِضت المسألة الأولى، فيجب أن تُرفض المسألة الثانية. وفي هذه القضية، رَفَضت المحكمة المسألة الأولى؛ لاعتراف المدعية بأنها تركت المدَّعَى عليه، وليس العكس.

ثانيا: قضية (Khanisah bte Mohammad Ridzuan v. Suhaimi bin Jaafar, 2007, 3 SHLR 98) ([2007] 3 SHLR 98)

حيث قامت المدعية (الزوجة) بتعديل طلبها إلى الطلاق بالتعليق، وادَّعتْ أنّ المدعى عليه (الزوج) غادرها، ولم يقدمْ المدَّعَى عليه النفقة في تلك المدة؛ ونتيجة ذلك، فقد رفضتْ المحكمة الادعاء؛ لأن الادعاء الأول قد ثبت بنجاحٍ في تقديم شهود، واعتراف المدَّعَى عليه بأنه لم يعِش معها مدة أربعة أشهر وعشرين يومًا. وأما الادعاء الثاني، فلم ينجح؛ لأنّ ادعاءها لم يكن مدعوما بشهادة بيّنة لشهود على أنّ المدَّعَى عليه لم يقدمْ النفقة خلال تلك الفترة كلها، بل اعترفتْ المدعية بأنها قد حصلتْ على نفقة خلال تلك المدة على فترات؛ وعليه فإذا رُفِضَت المسألة الثانية، فيجب أن تُرفض المسألة الأولى؛ لأنّ هاتين المسألتين مترابطتان. إضافة إلى أنه مِن بيْن شروط التعليق التي نوقشت: التحقق من شهادة الزوج، ومِن نطق المدَّعَى عليه بصيغة التعليق بعد العقد.

بمناقشة هاتين القضيتين، يتفق الباحثون مع قرار المحكمة؛ لأنّ كلتاهما حازتا قرارات بمراعاة الشروط التي حددها الشرع، كالتأكد مِن تحقق الزوجية عند التعليق، وأنّ الزوج قد نطق بصيغة التعليق بعد العقد، فضلًا عن اهتمام المحكمة بالأدلة المقدمة، وإلزام الشهود بالإدلاء ببيان واضح، وفق قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾ [الطلاق: ٢]. أي أشهدوا على طلاقها ورجعتها، و "ذَوَيْ عدل منكم"؛ أي رجلين مسلِمَين عَدلَين؛ لأنّ في الإشهاد المذكور سدًا لباب الخصومة، ومنعًا لكتمان كلٍ منهما ما يلزمه بيانه (Al-Saʿdī, 2000, 869)، وإذا لم يقدمْ المدعِّي الإشهاد أو الأدلة الواضحة على الادعاء، فيمكن أن ترفض المحكمة تلك القضية.

المطلب الرابع: مقاصد الشريعة في تطبيق التعليق الرسمي في القانون

سَبَقَ البيان بأنه لا يوجد نصّ خاص بالطلاق المعلَّق، فاجتهد جمهور الفقهاء بجوازه بمطلق الآية الدالة على مشروعية الطلاق، في قوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ومن هنا فقد أنشأت المحكمة الماليزية نصّ قانون التعليق الرسمي، القائم على وجوب نطق الزوج به بعد العقد (إلا ولاية برليس). ويركز قانون التعليق الرسمي في ماليزيا على ثلاثة أشياء، وهي: عدم دفع الزوج النفقة، وترك زوجته، وتسببه بأي ضرر شرعي لها؛ وذلك مِن باب الحرص على حماية الزوجة؛ ذلك أن هذه الأشياء الثلاثة هي غالب مشاكل الزوجة أثناء زواجها، كما أنّ إهمال الزوج لهذه الأشياء الثلاثة يسبب المتاعب للزوجة؛ لذلك، تمنح الزوجة الحق في تقديم شكوى إلى المحكمة الشرعية، إذا خالف الزوج هذا التعليق؛ وبهذا يتم الدفاع عن حقوق المرأة ومصالحها، وحمايتها، والحيلولة دون اضطهادها وإيذائها.

تجدر الإشارة إلى وجود خلاف في تنفيذ التعليق الرسمي في ماليزيا؛ لأنّ ذلك يفتح ذريعة للفراق بيْن الزوجين، فتزداد حالات الطلاق في ماليزيا، وذلك خلافًا للشريعة التي تصف الطلاق بالكراهية(Mekwok, 2007, 136) ، كما في الحديث عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) (Sunan Abī Dāwūd, 2009, 3:505, Hadīth No. 2178) (Al-Sijistānī,2009)، (صححه الحاكم، ورجح أبو حاتم إرساله) (Al-Ṣanʿānī, 1997, 3:247)، كما أن التعليق الرسمي فيه حفظ المصلحة من جانب الزوجة فقط، وهو مقصور على بعض الأمور، ويتضمن عنصر الإكراه بحق الزوج. (Nor Fadzlina Nawi, 2004)

من هنا يسعى الباحثون لمناقشة قانون التعليق الرسمي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. ومقاصد الشريعة مصطلح من مركب إضافي (مضاف، ومضاف إليه)، أي أنهما: مقاصد، والشريعة، وهذا المصطلح منسوب إلى الإسلام، وفيما يأتي بيان لكل منهما:

الفرع الأول: مفهوم مقاصد الشريعة

معنى المقاصد: المقاصد جمع مقصد، وهو مصدر ميمي مشتق مِن الفعل (قَصَدَ): يقال قَصَدَ يقْصِد قصْدًا ومَقصدًا. فالقصد والمقصد بمعنى واحد. والقصد هذا يأتي بمعان متعددة في اللغة، منها: استقامة الطريق (Ibn Manẓūr, n.d., 3/353)، وإتيان الشيء، والأم، واكتناز الشيء، والاعتماد، والعدل، والتوسط (Ibn Fāris, 5/95).

معنى الشريعة: الشريعة بمعنى الدين، والملة، والمنهاج، والطريقة، والسنة (Al-Yūbī, 1998, 29)

والشريعة، والشرع، والشِرعة، بمعنى واحد. فالدين الإسلامي مصدر حياة النفوس، وصلاحها، وتقدمها، وسلامتها في الدنيا والآخرة؛ فالشريعة الإسلامية مصدر كل الخير والرخاء والسعادة في العاجل والآجل، في المعاش والمعاد (Al-Khādimī, 2001, 14).

تعريف مقاصد الشريعة: لم يوجد معنى واضح ودقيق لمقاصد الشريعة عند المتقدمين مِن علماء الأصول، لكن المعاصرين وضعوا لها تعريفات عديدة ذات مضامين مشتركة، ومنها:

قال ابن عاشور: "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها" (Ibn ʿĀshūr, 2004, 3/165).

ومعنى المقاصد الخاصة عنده: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم مِن تحصيل مصالحهم العامة إبطالًا عن غفلة أو استزلال هوى وباطل الشهوة" (Ibn ʿĀshūr, 2004, 3/121).

وعرفها علال الفاسي بأنها: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حُكم من أحكامها (Al-Fāsī, 1993, 7)

وعرفها الريسوني بأنها: الغايات التي وُضِعَت الشريعة لأجل تحقيقها؛ لمصلحة العباد (Al-Raysūnī, 1992, 7).

وعرَّفها اليوبي بأنها: المعاني والحِكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا؛ من أجل تحقيق مصالح العباد (Al-Yūbī, 1998, 37).

وخلاصة هذه التعريفات أن مقاصد الشريعة هي ما قصده الشارع في تشريع جميع الأحكام، أو معظمها، عمومًا، وخصوصًا؛ لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة. فيوجد في كل حُكم من أحكامها الغاية من الشريعة، والمعاني، والحِكم، والأسرار، التي راعاها الشارع لعباده.

وقد اجتهد الفقهاء في جواز الطلاق المعلَّق لتحقيق مصالح العباد وفقًا لمقاصد الشارع، إذ تدخل مشروعية التعليق هذا في المصالح المرسلة، التي هي بمعنى: كلُّ مصلحة غير معتبرة ولا ملغاة بنص من الشارع بخصوصها، يكون في الأخذ بها جلب منفعة أو دفع ضرر . (Suleimān, H., 2022) والتعليق الرسمي يحقق المصلحة لكلا الزوجين، وذلك بضمان حقوق الزوجة، وقيام الزوج بواجباته؛ لتسود الأسرة سكينة، ومودة، ورحمة. كما أن في ذلك دفعًا للضرر الذي يمكن أن يلحق بالزوجة، إذا لم تَحُزْ على حقوقها الضرورية، أو إذا تعرضت للأذى والإصابة وسوء العشرة؛ وهنا تكمن ضرورة تنفيذ قانون التعليق.

تنقسم مقاصد الشريعة إلى ثلاثة أقسام: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات. ويمكن أن يعدّ التعليق الرسمي من الضروريات؛ لأن حماية حقوق الزوجة ضرورية، كما أن تنفيذه يلزم الزوج بإنجاز مسؤولياته، وفي ذلك صيانة للزوجة مِن الظلم والضرر. وتتحقق مصالح الناس بحفظ الضروريات الخمسة، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. وقد قال الإمام الغزالي: مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة

فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة (Al-Zuḥaylī, 2006, 1/113). وبتنفيذ قانون التعليق، تتحقق هذه الأصول الخمسة، وبيانها كالآتي:

الفرع الثاني: الأصول الخمسة في مقاصد الشريعة

١. حفظ الدين:

إن في تطبيق التعليق الرسمي محافظة على الدِّين؛ لأن الله خلق الإنسان لخلافته في الأرض، ويتطلب ذلك منه تنفيذ مراد الله في إقامة الحياة على الأرض، وتطبيق أحكامه، وتنفيذ وصاياه. وكلفه بتحمل مسؤولية الحفاظ على الأرض وعمارتها. فقد قال النبي ﷺ في الحديث: (أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ... وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...) (Al-Bukhārī, 1993, 5/7138). فالرجل راع على أهل بيته، ورعاية الرجل أهله تكون بالقيام عليهم بالنفقة، والكسوة، وحسن العشرة، وغير ذلك (Al-Qasṭallānī, 1323H, 8/79)؛ لذا، ففي تنفيذ قانون التعليق تذكير للزوج، وتأكيد عليه، بوجوب القيام بمسؤوليته تجاه أهل بيته.

٢. حفظ النفس:

إن تنفيذ قانون التعليق الرسمي يحقق مصالح الناس في حفظ النفس، أي أنه بالمحافظة عليه تتحقق للنفس الحياة الإنسانية، والكرامة، والعزة، والسلامة مِن أيّ أذى. كما أنه قد جاء في القانون: يجوز للزوجة أن تطلب الفراق في المحاكم إذا تخلى الزوج عنها، أو ألحق بها ضررًا، أو منعها النفقة؛ وذلك لأن هذه الأمور يمكن أن تؤثر سلبًا على حياة الزوجة بتعريضها للخطر والضرر؛ فمن المهم حمايتها؛ لاستمرارية الحياة الإنسانية، وذلك بتوفير احتياجاتها من الطعام، والشراب، والملبس، والمسكن، وغير ذلك؛ فكان وجوب الدفع بقانون التعليق ضرورة في الدفاع عن حياة الزوجة المهددة، وفي حمايتها مِن أي ضرر وخطر حسي أو جسدي.

٣. حفظ العقل:

إن للعقل في الإسلام أهمية كبرى؛ فهو مناط التكليف والمسؤولية؛ لذلك، جعلت الشريعة حفظه من مقاصدها الضرورية؛ لأن الإنسان لا يصل إلى فهم نصوص الشرع، وأحكامه، ومقاصده، إلا باستثمار طاقات العقل وقدراته؛ لذا فإن قانون التعليق يمكن أن يحفظ العقل؛ ذلك أن الشروط التي وُضعت فيه تتعلق بترك الزوج لها، وعدم إعطائها النفقة، والإضرار ببدنها، وهي من الأمور الضرورية، حيث إن عدم مراعاتها في القانون المذكور، يمكن أن يؤدي إلى مرض العقل أو إفساده، فتنمية صحة العقل تحتاج إلى الغذاء الجيد، والبيئة الصالحة، ولا يمكن للزوجة أن تحفظ عقلها بوجود هذه المشكلة المستمرة؛ لذا فوجوب هذا القانون بالتعليق يمكن أن يساعدها في مواجهة هذه المشكلة؛ بحثّ الزوج على القيام بمسؤوليته، وإلا، فللزوجة أن ترفع ذلك إلى المحكمة.

٤. حفظ النسل:

ومن مقاصد التعليق أيضًا تحقق المصالح في حفظ النسل، أي حفظ النوع الإنساني على الأرض بوساطة التناسل؛ ذلك أن الإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض حتى يأذن الله بفناء العالم، ويرث الأرض ومَن عليها (https://web.awqaf.gov.sa/ar د.ت: ٢٤) ، لذلك، فقد ألزم الإسلام الأبوين بأداء مسؤوليتهما تجاه أبنائهما، ومنها: حسن تربيتهم، وتعهدهم بالحنوّ، والرعاية، والإنفاق، وغيرها من مقتضيات الأبوة والأمومة السليمة (Al-Saqqār, n.d., 53) ؛ فغاية هذا التعليق تحقيق حفظ النسل، وذلك بحفظ حقوق الأطفال إلى جانب حقوق الزوجات؛ ذلك أنه إذا أهمل الزوج زوجته، فسيهمل أطفاله أيضًا، وفي ذلك ضرر لهم من جهة نموّ نفوسهم وعقولهم؛ وبتنفيذ هذا القانون بالتعليق، فإنه يمكن تشجيع الزوج على الوفاء بمسؤوليته لأهل بيته، ومنحهم أحسن الحقوق؛ حتى ينموا بعقل وجسم سليمين، لتتحقق خلافة الإنسان لله تعالى في عمارة الأرض، وتزدهر الحضارة الإنسانية.

٥. حفظ المال:

إن المال من الأمور الضـــرورية في الحياة الإنســـانية، وقد اهتم الإسـلام به اهتمامًا شـديدًا، حتى جعله من مقاصـد شـريعته الضرورية. كما شجع الإسلام على اكتسابه وتحصيله، وتكفل بصـــيانته وحفظه وتنميته (https://web.awqaf.gov.sa/ar). فتنفيذ قانون التعليق يُعدّ مِن وسائل المحافظة عليه، وذلك بِحَثِّ الزوج على السـعي لكسـب الرزق، وتحصـيل المعاش؛ لسـدّ احتياجاته وأهل بيته في قيام الحياة الإنسـانية، فهو يرشـده إلى القيام بمســؤولياته، وإنفاق المال في الخير؛ وبذلك يحقق قانون التعليق مصـــالحه وأهلَ بيته، ومنافعهم؛ فيغنيهم جميعًا، ويحفظ عليهم حقوقهم الضرورية.

علاوة على ذلك، فإن هناك قاعدة ســـدّ الذرائع في المقاصد الشرعية، وهي بمعنى منع الوسائل المفضية إلى المفاسد (Al-Sulamī, 2005, 211). ويضـــمن العمل بقانون التعليق تحقيق هذه القاعدة؛ وذلك بسد كل ذريعة تفضي إلى الضرر، فالزواج وسيلة تضع مسؤولية كاملة على الزوج، وتطالب الزوجة بطاعته، وهنا يمكن تحقق الضـرر، إذا اسـتخدم الزوج سـلطته بالتعسف؛ لاضطهاد زوجته، أو الإساءة إليها؛ وإن تنفيذ قانون التعليق يســاعد على تحييد وســائل الضــرر، ويدفع الزوج إلى الوفاء بالتزاماته تجاه زوجته.

والخلاصـــة، إن تنفيذ قانون التعليق يحفظ مصـــلحة ومنفعة الجميع، ويدرأ عنهم المفسدة. وعليه، فإن مسألة الإكراه في وجوب التعليق بعد العقد ليسـت بمشـكلة، وذلك إن كان كلٌّ مِن الزوج والزوجة يفهمان معنى مقاصـــد التعليق على حقيقتها؛ ذلك أن قانون التعليق يهدف إلى الحصـــول على منافع الرفاه كلها، فتتمكن الزوجة من الدفاع عن حقوقها، ويفي الزوج بمسـؤولياته وواجباته، فكلاهما يحصـلان على الخير والسعادة وفقًا لمقاصد الزواج حقيقة. فإذا قام الزوج بمسؤولياته وَوَفَّى بها، فلا مبرر للقلق بشـــأن وجوب التعليق، كما أنه لا علاقة لقانون التعليق بزيادة قضـــايا الطلاق في ماليزيا؛ لأن مشـكلة الطلاق سـتقع ما لم تكن هناك مسـؤولية وتفاهم بيْن الزوجين. فهذا القانون بالتعليق ما هو إلا وسيلة للتسهيل على الزوجات في الدفاع عن حقوقهن، فيما لو تعرضن للظلم؛ وعليه فإن حلّ مســـألة الطلاق ليســـت بإلغاء قانون التعليق، وإنما بتحسين الجهود المبذولة في إفهام أبناء المجتمع مسؤولياتهم، وفي بيان عقوبة إهمالها في الدنيا والآخرة.

المبحث الثالث: تحليل التعليق غير الرسمي في القانون في ضوء مقاصد الشريعة

المطلب الأول: قضـــايا مختارة حول التعليق غير الرسمي في المحاكم الشرعية بولاية سلانجور

التعليق غير الرسمي ليس واجبًا على كلا الزوجين نطقه كما هو موجود في التعليق الرسمي، وهذه الممارســـة موجودة في المجتمع الماليزي. ويمكن إثبات ذلك من خلال سجلات قضايا الطلاق خارج المحكمة في المحاكم الشـــرعية. وعلى ســـبيل المثال، فقد اختار الباحثون القضيتين الآتيتين:

أولا: قضية[، ([2022] 2 ShLR) (AWAI v. MM, 2022, 2 ShLR)

حيث رفَعتْ المدعية (الزوجة) دعوى، وطلبتْ توضـــيحًا على لفظ التعليق الذي حدث بينها وبيْن المدَّعَى عليه (الزوج) في ١٨ مارس ٢٠١٩م، وكان لفظ التعليق الذي ذَكَرَته المدعية: "إذا التقى الزوج فلانة بنت فلان (اسم المرأة)، أو تواصل معها عبر الهاتف متعمدًا فيقع الطلاق على ... (اسم الزوجة)". وقد انتهك المدَّعَى عليه شروط التعليق في ١٠ أغسطس ٢٠٢٠م؛ ونتيجة لذلك، فقد وافقت المحكمة على طلب المدعية. فَوَقَع الطلاق الرجعي على المدعية بطلقة واحدة بعدتها ثلاثة قروء، باتفاق المحكمة على:

١. أنّ المدعية تعيش في سلانجور.
٢. ووافقت المحكمة على صـــحة صـــيغة التعليق التي ذكرتْها المدعية؛ لأنه قد أعادتها المدعية إلى المدَّعَى عليه باعتباره الزوج؛ لأن الطلاق مِن حق الزوج، وقد اعترف المدَّعَى عليه بذلك بشـــكل واعٍ وعاقل، ويعرف أن تأثير التقاء المرأة يمكن أن يؤدي إلى الطلاق.
٣. ووجدت المحكمة أن هذا الادعاء قد استوفى شروط التعليق التي تم تحديدها في القانون.

وبعد ذلك، قدَّم المدَّعَى عليه إشعارًا بالاستئناف ضد المحكمة.

لقد وجد الباحثون أن المحكمة لم تكن بحاجة إلى شهود في هذه القضية، وقد اتخذت قرارها بناء على الأدلة التي قدمها كل مِن المدعية والمدَّعَى عليه؛ فحكمتْ بإثبات الطلاق بعد النظر في عدة أمور، كحالة الطرفين عند ذِكْر لفظ التعليق، وضمان استيفاء شروط التعليق.

ثانيا: قضية، (Marziana bt Marzuki v. Mohd Afandi bin Mohd Yusoff, 2009, 3 ShLR: 145) ([2009] 3 SHLR 145)

حيث ادعت المدعية بأن المدَّعَى عليه ذَكَرَ لفظ التعليق بقوله: "إذا غادرتِ مِن هنا (غرفة في المنزل)، سأطلقك مرة واحدة، أو أفضل ثلاث". وبعد ذلك، انتهكت المدعية التعليق، حيث اعترفتْ بأنها غادرتْ الغرفة والمنزل المذكورين في ذلك الوقت. وأقرّ المدَّعَى عليه بادعاءات المدعية؛ ونتيجة ذلك، فقد حكمت المحكمة بإثبات التعليق مع الطلاق الثلاثي، بطريق طلاق بائن بينونة كبرى، وبيان ذلك كما يأتي:

١. أنّ المدعية تعيش في سلانجور، فتملك المحكمة اختصاصًا للنظر والبتّ في هذا الطلب.
٢. والمدَّعَى عليه زوجها صحيح، ومسلم مكلف، وعاقل، وبالغ.
٣. وصيغة التعليق التي ذكرها المدَّعَى عليه صريحة.
٤. وأقر المدَّعَى عليه بادعاءات المدعية، بتوضيح أنّ اللفظ "أفضل ثلاث مرات"، بمعنى: أنه لا يريد أن تغادر المدعية المنزل؛ لذلك، فإنه إذا غادرت المدعية الغرفة، فسيقع الطلاق الثلاثي؛ وقد قبِلَتْ المحكمة هذا الإقرار.
٥. وجدت المحكمة أنه لا يوجد عناصر إكراه مِن أيّ مِن الطرفين على طلاق المدعية في ذلك الوقت.

وهنا، يرى الباحثون في هذه القضية، أن حكم القاضي بالقرار المذكور، كان بناء على إقرار المدعي والمدَّعَى عليه بوضوح؛ فاكتفى بهذا الإقرار دون حاجة إلى الشهود.

ويخلص الباحثون إلى أن قرار المحكمة في اتخاذ القرارات كان بمراعاة الشروط التي حددها الشرع، كما أن المحكمة تضمن استيفاء شروط التعليق، وتأخذ بجميع الجوانب؛ لضمان أن يكون القرار الصادر عنها عادلاً، بالتأكد مِن أنّ صيغة التعليق قِيلَتْ في حالة كون الزوج عاقلًا، وواعيًا، وغير مكره، كما اهتمت المحكمة بإقرار الطرفين، حيث اتفق كلاهما على هذا الادعاء، ولم تكن هناك اعتراضات؛ فتم تأكيد قرار المحكمة بالادعاء، وهذا وفقًا للقاعدة الفقهية: الإقرار حجة على مَن أقرّ. وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ**﴾ [النساء: ١٣٥]، فالإنسان حينما يشهد على نفسه، يكون قد أقرّ بالحق والعدل الذي عليه لغيره (al-Ṭabarī, n.d., 9/302).

المطلب الثاني: تحليل صيغة التعليق غير الرسمي المستخدمة، وحكمها، ومقاصدها

هناك شروط واضحة قدمتها الشريعة لإثبات صيغة التعليق، وقد ذكرها الباحثون مِن قَبل، وفيما يلي مراجعة مختصرة لشروطه، وهي: ذكر أداة من أدوات الشرط عند التعليق، مثل: إذا، وإن، ومتى، ونحوها، إلا أن يكون الشرط المذكور مفهوما مِن المعنى. وألا يكون التعليق بمشيئة الله، وهذا مذهب الشافعية. وأن يُذكر المعلَّق عليه عند التعليق، فإن لم يُذكر شيءٌ، بطل التعليق. وكذلك كون الشرط المعلَّق عليه معدومًا عند الطلاق، لكن، يمكن أن يحدث في المستقبل. وألا يكون المعلق عليه شيئًا مستحيلًا عادة، كالطيران، وصعود السماء؛ فإنه لا يقع عند الجمهور.

وبذلك، فإن صيغة التعليق في القضيتين سالفتي الذكر، هي صيغة صحيحة وصريحة؛ فالقضية الأولى كانت صيغتها: "إذا التقى الزوج فلانة بنت فلان (اسم المرأة)، أو تواصل معها عبر الهاتف متعمدًا؛ فيقع الطلاق على ... (اسم الزوجة)". بينما كانت صيغة تعليق القضية الثانية: "إذا غادرتِ مِن هنا (غرفة في المنزل)، سأطلقك مرة واحدة، أو أفضل فيه ثلاث". وهنا، يرى الباحثون في هاتين الصيغتين، أنهما وفق شروط صيغة التعليق التي حددتها الشريعة، وقانون الأسرة الإسلامية بماليزيا. أي أنه كان فيهما ذِكْرُ أداة من أدوات الشرط، فهي تدل على أن الطلاق مقيد بالشرط، ويحدث في المستقبل إذا

انتهك المطلق عليه الشـــروط في التعليق. فإن لم توجد هذه الأدوات، فســـيكون الطلاق منجزًا. كما وَجَد الباحثون في صيغتيهما، أن الشرط المعلق عليه كان معدومًا عند ذكره، أي أنه لم يتحقق بعد، لكنه يمكن أن يحدث في المستقبل.

يتضح مِن ذلك وقوع الطلاق إذا كان التعليق مستوفيًا شروطه المحددة، لكن شروط التعليق المذكورة في الشرع والقانون لا تضمن تحقق مقاصد الشريعة منها؛ فقد وضع العديد من الأزواج شروط التعليق تعسفًا دون اعتبار لمصالح زوجاتهم، ومن أمثلة ذلك: قضـــية رجل كان يقول: "إذا كان أنور إبراهيم ما زال رئيس الدولة في أغســـطس، ســـأطلق زوجتي " (Sinar Harian, 2023, September).

فهذا غير مناسب على الإطلاق؛ لأن الشرط المذكور في صيغة التعليق لا علاقة له بهما، ولا مصلحة لهما فيه، بل هو ضرر لهما، وكذلك فيما لو وضع الزوج شرط التعليق بمنع الزوجة من زيارة بيت أبويها؛ فهذا لا يجوز ما لم يكن هناك سبب شرعي لذلك.

في الحقيقة، إن مقاصد التعليق أن تحفظ على الطرفين مصالحهما، إما بضمان حقوق الزوجة على الزوج، كالنفقة، والحماية، وغيرها، أو بإحقاق حقوق الزوج على الزوجة، كالطاعة، وحفظه في بيته، وولده، وماله؛ فحيثما وجدت المصلحة المعتبرة في قيام التعليق، فإنه يجوز بذلك، وأما إن كان التعليق قد وُضع تعسفًا دون النظر إلى المصلحة، فلا يجوز القيام به.

ينقسم الطلاق إلى سني، وبدعي، وذلك بحسب زمن معين، أو عدد معين. فالسني ما إذا كان وفقًا للشريعة، كأن تكون المرأة مدخولا بها، ويطلقها زوجها في طهر لا وطء فيه. وأما البدعي فعكسه، كالطلاق في الحيض، أو النفاس، أو في طهر فيه وطء. وقد اختلف الفقهاء في تحديد أحوال السني والبدعي، فسبب منع الطلاق البدعي؛ أنه يضُر المرأة بتطويل عدتها، والحيض لا يدخل في العدة، وكذلك منع طلاقها في طهر فيه وطء؛ لجواز أن تحمل ولم يظهر حملها؛ فيحصل الندم (Al-Jazīrī, 2003, 4/265)، فهذا الطلاق البدعي– على رأي– يقع مع الإثم (Al-Jazīrī, 2003, 4/265)؛ لذلك اهتَمّت الشريعة اهتمامًا شديدًا بأحكام الطلاق؛ لتحقيق مصلحة الزوجين.

ومثل ذلك: الطلاق المعلَّق، وإن كانت الشروط المعلَّق عليها مناسبة وصحيحة، لكن، لا توجد فيها مصلحة أو مقاصد حقيقية؛ فيمنع من الأخذ بها؛ وسبب ذلك أنها تخالف وتناقض شرع الله في الطلاق الذي غايته الإصلاح بيْن الزوجين، فإذا طلق الزوج زوجته تعسفًا دون حاجة، فعليه الإثم وإن وقع الطلاق؛ لذلك مِن الضروري أن يُنصح كل الأزواج؛ ليكونوا حريصين في الطلاق، وعلى وعي كامل بمقاصده؛ كي تتحقق مصالحهم، ولا يقع الندم.

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية في تطبيق التعليق غير الرسمي في القانون

اتفق جمهور الفقهاء على جواز الطلاق المعلَّق، وكان أصل التعليق في اللفظ المذكور باختيار الزوج، بلا قيد على لفظ معين، أو وقت معين. أي يمكن للزوج أنْ يذكر التعليق في أي وقت أثناء زواجه، أو ذكر التعليق من قِبَل الزوجة، أو ذكره باتفاقهما. ويسمى هذا التعليق في قانون الأسرة الإسلامية في ماليزيا بالتعليق اللساني "ta'liq lisan". وهناك قضايا في تعليق الزوج طلاقه لزوجته؛ بهدف السيطرة عليها، ومنعها مِن العيش بحرية وطيبة، كمن يمنع الزوجة مِن مغادرة المنزل، أو يمنعها من زيارة أبويها، فقد خالف بهذا مقاصد الشريعة الحقيقية من جواز التعليق؛ وألحق ضررًا بحياة الزوجة.

إن مقاصد الشريعة في تنفيذ التعليق تكمن في حفظ حقوق الزوج والزوجة، وضمان مصالحهما ورفاهيتهما. فكِلا الطرفين لهما الحق في تقديم لفظ التعليق إلى المحكمة؛ مِن أجل تحقيق المصلحة، ومثال ذلك: نطق الزوج لفظ التعليق بهدف تأديب زوجته، أو ذكره بناء على طلبها، كأن تشترط ألا ينكح امرأة أخرى عليها، أو تعدد الزوجات؛ وهذا بهدف حفظ المصلحة والمنفعة المتبادلة. ويرى الباحثون أن ممارسة التعليق ممكنة للزوج على أي شرط، ما دام يحقق المنفعة لكليهما دون ضرر، وما دام وفقا لمقاصد الشريعة في جلب المنفعة ودرء

المفسدة؛ وعليه، فيجوز التعليق إن كان بقصد تحذير الزوجة من مقابلة رجل آخر يزعج العائلة، ويدفعها نحو الضرر.

وقد قال الله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ **[البقرة: ٢٢٩]**، وآية ﴿**تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ بمعنى تطليق الزوج الزوجة أو تركها بإحسان، فالظاهر أن الله تعالى قد شرع الطلاق؛ لتحقيق المصلحة والمنفعة للزوجين دون الإضرار بهما؛ فعلى الزوج أن يفهم هذه الآية، ويتبعها في وضع شرط التعليق، ولا بد من الحرص والتأكيد على أن الشرط مناسب وصحيح، ويحقق المنفعة لكليهما، فإن كان في التعليق إيذاء للزوجة أو خيانتها، فقد أثم الزوج.

إن التعليق الذي اتفق الجمهور على جوازه وصحته موافق لمقاصد الشارع في تحقيق المصلحة للجميع. ولتحقيق هذه المصلحة، لا بد من حفظ الأصول الخمسة الضرورية، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. فإن تم تطبيق التعليق بمقاصده حفاظًا على هذه الأصول الخمسة الضرورية، كان صحيحًا وجائزًا، وفيما يأتي بيان ذلك مفصلًا:

١. حفظ الدين

إن وجود التعليق غير الرسمي يمكن أن يساعد كلا الطرفين في حفظ دينهم، ومن أهداف تنفيذ هذا التعليق تأديب الزوجة وتحذيرها عندما تفعل شيئًا مخالفًا للشريعة، أو شيئًا تنتهك به أمر الزوج في الشريعة؛ فتبتعد الزوجة عن القيام بذلك الشيء؛ احتياطًا واحترازًا مِن وقوع الطلاق. كما أن هذا التعليق فيه محافظة على كرامة الإنسان بمنع الفعل غير المبرر شرعا، كأن تكون شروط التعليق من قبل الزوجة؛ لمنع زوجها من ارتكاب معصية، أو كبيرة، كالزنا، وشرب الخمر، والسرقة، وغير ذلك.

٢. حفظ النفس:

وهذا هو المقصد الثاني للتعليق فيما لو كانت الحياة مهددة، فإذا شرب الزوج الخمر، وتعاطى المخدرات والحشيش، فيمكن للزوجة أن تناقشه بحذر في وضع تعليق إضافي بشأن الفعل السابق لزوجها، فيوافق الزوج على ذلك. فمقصد هذا التعليق هو حفظ نفوس أسرتها من الأذى أو الضرر؛ لأن آثار شرب الخمر، وتعاطي المخدرات، وخيمة على صاحبها وأسرته ومجتمعه، ووضع هذا التعليق يمنع من إعادة هذا الجرم؛ وبذلك تتحقق للنفس الحياة الإنسانية، والكرامة، والعزة، والسلامة مِن أيّ أذى.

٣. حفظ العقل:

يمكن لقانون التعليق أن يحفظ العقل، فإذا وُضع شرط التعليق لدفع أحد الزوجين عن الخمر أو السُّكر، فإن في ذلك درءًا لمضار ومفاسد كثيرة، وقد جاء تحريم الخمر وبيان أضرار تناوله في القرآن الكريم، وفي حديث النبي ﷺ منذ أكثر من ١٤٠٠ سنة. ومن الآثار الضارة الظاهرة للخمر وما في حكمها فقدان العقل، فضلًا عن البغضاء والعداوة؛ لذا فقد اهتم الإسلام بالعقل اهتمامًا بالغًا؛ لأنه مناط التكليف والمسؤولية، كما أنه كرم الإنسان به، وفضله على سائر المخلوقات، وهيأه به للقيام بالخلافة في الأرض، وحمل الأمانة؛ لذا يجوز لأحد الطرفين طلب تعليق إضافي متعلق بكل ما من شأنه أن يؤثر سلبًا على العقل ويضر به.

٤. حفظ النسل:

المحافظة على النسل مهمة جدًا لتكوين مجتمع سليم منتج وفعال، فإن كان الزوج قد وقع في المحظورات، كشرب الخمر، وتناول المخدرات، فإن لذلك آثارًا سيئة على الزوجة والأولاد، وإضرارًا بهم. وهنا لا بد من وضع شروط التعليق؛ حتى لا يعود الزوج إلى ذلك، وفي هذا ضمانة لسلامة الحياة الزوجية، والأبناء، ووقاية من الاضطرابات الجسدية والعقلية، كما يهدف التعليق أيضًا إلى منع الاعتداء على الأعراض، كجريمة الزنا، ونحوها، وبذلك يحفظ النسل من اختلاط الأنساب، وتقطع الأواصر، وانقطاع النسل.

٥. حفظ المال:

من أهداف تنفيذ التعليق حفظ المال، وقد عدّ الإسلام المال ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية؛ فحث الأمة أفرادًا وجماعات على الكسب الحلال، وأباح المعاملات العادلة التي لا ظلم فيها ولا اعتداء على حقوق الآخرين، فيمنع التعليق من الكسب غير المشروع، مما يضر بالآخرين، كالربا، والسرقة، ونحوها؛ فيكون التعليق هنا للتحذير من عواقب الكسب الحرام، وحماية للأسرة من أكل المال الحرام.

يخلص الباحثون إلى أن التعليق غير الرسمي فيه منافع ومصالح كبيرة فيما لو استخدم بطريقة صحيحة؛ وذلك لأن في مقاصده العامة تحقيقٌ لمصالح العباد في حياة زوجية مستقرة تسودها السكينة والمودة والرحمة، وتتحقق فيها مقاصد الزواج الشرعية، إذ إن كثيرًا من مسائل التعليق الرسمي في ماليزيا لا تنطوي على المقاصد الحقيقية للتعليق؛ كالتعليق على سبب غير مناسب، كمنع الزوجة من زيارة أبويها، أو الخروج من البيت، ونحو ذلك، وفي هذا تقييد لحريتها، وإضرار بها؛ لذلك، ينصح الباحثون الزوجين بالنقاش البنَّاء، والتفكير السليم قبل اتخاذ قرار بالطلاق يعقبه ندم، فقد جاء في الحديث: "ثلاثٌ جدُّهنَّ جِدٌّ، وهزلهنَّ جدٌّ: النكاح، والطلاق، والرجعة" (Abū Dāwūd, 2009, 3:516, Hadīth No. 2194). (Al-Sijistānī,2009) فلا يجوز للزوجين التلاعب بالطلاق.

الخاتمة

يمكن تلخيص نتائج البحث فيما يلي:

١. حكم الطلاق المعلَّق أنه يقع، سواء أكان التعليق قسميًا أم شرطيًا، وذلك عند المذاهب الأربعة. وأما عند الظاهرية والشيعة، فحكمه أنه لا يقع أصلًا، سواء أكان على وجه اليمين أم لا. وهناك رأي آخر عند ابن تيمية وابن القيم، أنّ حُكمه لا يقع إن كان على وجه اليمين، ويقع إن كان على وجه الشرط.
٢. قسَّم قانون الأسرة الإسلامية بماليزيا التعليق إلى نوعين: الأول: التعليق الرسمي، وهو لفظ خاص يجب على الزوج أن ينطق به بعد عقد النكاح. والثاني: التعليق غير الرسمي، أو ما يسمى بتعليق اللسان، وهو باختيار الزوج دون قيد بصيغة خاصة، أو وقت خاص.
٣. يوجد حكم خاص في قانون الأسرة الإسلامية بماليزيا يتصل بالتعليق الرسمي، وأما التعليق غير الرسمي، فإنه لا يوجد حكم خاص به، وإنما أخذ حكم الطلاق خارج المحكمة، ويتطلب توجيها في ممارسته، وتطبيقه، ببيان شروط صحة صيغته استنادًا إلى الشرع.
٤. مقاصد الشريعة في تطبيق التعليق الرسمي كثيرة، وهدفها الجوهري هو تحقيق مصلحة الزوجة، وحفظها مما قد تواجهه من هدر لحقوقها، كعدم دفع الزوج النفقة، وترك زوجته، والتسبب بأضرار لها؛ فإن هذا التعليق وسيلة لمساندة الزوجة في درء المفسدة المضرة مطلقًا عن نفسها، وفي تحقيق مصلحة الزوج بحفظ دينه، وحثه على القيام بمسؤولياته الضرورية.
٥. وأما مقاصد الشريعة في تطبيق التعليق غير الرسمي، فهي حفظ حقوق الزوج والزوجة، وضمان مصالحهما ورفاهيتهما؛ إذ لهما الحق في تقديم أيّ من شروط التعليق بما يحقق المنفعة لكليهما دون ضرر. ولتحقيق المصلحة لكليهما، فإنه لا بد لهما من حفظ الأصول الخمسة الضرورية في تنفيذه، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

التوصيات

لا بد من دعم التعليق الرسمي في القانون؛ لأن تطبيقه موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية مِن حيث جلب المصلحة ودرء المفسدة، مع ضرورة توعية الأزواج به، وعِظَتهم بتقوى الله تعالى في تصرفاتهم، ووعيدهم بالعذاب الأخروي لقاء ظلمهم واستبدادهم فيما لو وقع ذلك منهم على زوجاتهم؛ توسلًا بألفاظ خاصة بالتعليق الرسمي في القانون. وأما بشأن التعليق غير الرسمي، ففيه مشكلة كبيرة لدى المجتمع، من حيث التطبيق والغاية مِن وضع لفظ التعليق، ويغلب استخدامه من قبل الزوج تعسفًا، فلا تتحقق لهما به مصلحة، بل يضرهما؛ لذلك، يجب أن يُبذل جهد كبير في تحليل هذه المسألة، وعلى الزوج أن يفكر مليًا قبل وضع

التعليق، وبما لا تتحكم به مشاعر الغضب؛ لذا ينصح الباحثون في حال وجود خلاف أو شقاق بيْن الزوجين، بوجوب العمل على حلّه بطرق أخرى، فلا يوضع التعليق بالتعسف؛ لأن ذلك مخالف لمقاصد الشارع، فعن النبي ﷺ: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" (Abū Dāwūd, 2009, vol. 3, p. 516, ḥadīth no. 2194)،(Al-Sijistānī,2009) وفي هذا دلالة على أن الطلاق لا يثاب عليه صاحبه، ولا يقربه إلى الله (Ayoup @ Ayub, 2023) ؛ فلا بد من الابتعاد عنه إن كان هناك طريق آخر للإصلاح، فقد جُعل الطلاق حلًّا أخيرًا؛ حتى لا يقع صاحبه في الندم عقب وقوعه؛ لذلك، يجب على الزوج أن يكون حذرًا في وضع التعليق؛ حتى تحقق فيه المصلحة المعتبرة.

المراجع

A Group of Authors. (1427H). Al-Mawsūʿah al-fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah (2nd ed.). Kuwait: Dār al-Salāsil.

A Group of Researchers under the supervision of Shaykh ʿAlawī ibn ʿAbd al-Qādir al- Saqqāf. (1433H). Al-Mawsūʿah al-fiqhiyyah – Al-Durar al-Saniyyah. Al-Durar al-Saniyyah website.

ʿAbd al-Mawjūd, ʿĀdil Aḥmad. (n.d.). (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Abū al-ʿAzm, ʿAbd al-Ghanī. (2020). Muʿjam al-ghināʾ. Al-Maktabah al-Shāmilah.

Al-ʿAbbār, Saʿd Khalīfah & ʿAbd al-Fattāḥ al-ʿArabī, Muṣṭafā. (2021). Al-Ṭalāq al-muʿallaq ʿalā al-sharṭ (1st ed.).

Al-Bukhārī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʿīl. (1414H/1993). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (5th ed.). Damascus: Dār Ibn Kathīr.

Al-Dasūqī, Muḥammad. (n.d.). Ḥāshiyat al-Dasūqī ʿalā al-sharḥ al-kabīr. Dār al-Fikr.

Al-Fāsī, ʿAllāl. (1993). Maqāṣid al-sharīʿah al-Islāmiyyah wa-makārimuhā (5th ed.). Muʾassasat ʿAllāl al-Fāsī.

Al-Ḥaṣkafī, Muḥammad ibn ʿAlī al-Ḥanafī. (1423H/2002). Al-Durr al-mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār wa-Jāmiʿ al-biḥār (1st ed., edited by ʿAbd al-Munʿim Khalīl Ibrāhīm). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Jazīrī, ʿAbd al-Raḥmān. (1424H/2003). Kitāb al-fiqh ʿalā al-madhāhib al-arbaʿah (2nd ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn. (1328H). Badāʾiʿ al-ṣanāʾiʿ fī tartīb al-sharāʾiʿ. Egypt: Maṭbaʿat al-Jamāliyyah.

Al-Khādimī, Nūr al-Dīn ibn Mukhtār. (1421H/2001). ʿIlm al-maqāṣid al-sharʿiyyah (1st ed.). Riyadh: Maktabat al-ʿUbaykān.

Al-Khafīf, ʿAlī. (1429H/2008). Firāq al-zawāj fī al-madhāhib al-Islāmiyyah (1st ed.). Cairo: Dār al-Fikr al-ʿArabī.

Al-Maqdisī, Ibn Qudāmah. (1403H/1983). Al-Sharḥ al-kabīr ʿalā al-Muqniʿ (edited by Muḥammad Rashīd Riḍā). Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

Al-Marghīnānī, Abū al-Ḥasan Burhān al-Dīn. (n.d.). Bidāyat al-mubtadī. Cairo: Maktabat wa-Maṭbaʿat Muḥammad ʿAlī Ṣubḥ.

Al-Qasṭallānī, Aḥmad ibn Muḥammad. (1323H). Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (7th ed.). Egypt: Al-Maṭbaʿah al-Amīriyyah al-Kubrā.

Al-Qurṭubī, Abū al-Walīd Ibn Rushd. (1408H/1988). Al-Muqaddimāt al-mumahhidāt (1st ed., edited by Muḥammad Ḥajjī). Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī.

Al-Rawḍātī, Sayyid Aḥmad al-Mūsawī. (1432H/2011). Ijmāʿāt fuqahāʾ al-Imāmiyyah–Ijmāʿāt al-fuqahāʾ al-mutaqaddimīn (1st ed.). Beirut: Sharikah al-Aʿlamī.

Al-Raysūnī, Aḥmad. (1412H/1992). Naẓariyyat al-maqāṣid ʿinda al-Imām al-Shāṭibī (2nd ed.). Al-Dār al-ʿĀlamiyyah lil-Kitāb al-Islāmī.

Al-Saʿdī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir. (1420H/2000). Taysīr al-karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Manān (1st ed., edited by ʿAbd al-Raḥmān ibn Maʿlā al-Lūyiḥiq). Muʾassasat al-Risālah.

Al-Ṣanʿānī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. (1418H/1997). Subul al-salām sharḥ Bulūgh al-marām (5th ed., edited by ʿIṣām al-Ṣabbāṭī & ʿImād al-Sayyid). Cairo: Dār al-Ḥadīth.

Al-Saqqār, Munqidh ibn Maḥmūd. (n.d.). Taʿarraf ʿalā al-Islām.Mecca: Rābiṭat al-ʿĀlam al-Islāmī.

Al-Sharbajī, ʿAlī, Al-Bughā, Muṣṭafā, & Al-Khann, Muṣṭafā. (1413H/1992). Al-Fiqh al-manhajī ʿalā madhhab al-Imām al-Shāfiʿī (4th ed.). Damascus: Dār al-Qalam

Al-Shīrāzī, Abū Isḥāq. (n.d.). Al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʿī. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Shirbīnī, Shams al-Dīn al-Khaṭīb. (1415H/1994). Mughnī al-muḥtāj ilā maʿrifat maʿānī alfāẓ al-Minhāj (edited by ʿAlī Muḥammad Maʿwūḍ).

Al-Sijistānī, Abū Dāwūd. (1430H/2009). Al-Sunan (1st ed., edited by Shuʿayb al-Arnāʾūṭ). Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah.

Al-Sulamī, ʿIyāḍ ibn Nāmi. (1426H/2005). Uṣūl al-fiqh alladhī lā yasaʿ al-faqīh jahluh (1st ed.). Riyadh: Al-Dār al-Tadmuriyyah.

Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. (n.d.). Tafsīr al-Ṭabarī: Jāmiʿ al-bayān ʿan taʾwīl āy al-Qurʾān (edited by Maḥmūd Muḥammad Shākir). Mecca: Dār al-Tarbiyah wa-al-Turāth.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. (1411H/1991). Iʿlām al-muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿālamīn (1st ed., edited by Muḥammad ʿAbd al-Salām Ibrāhīm). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad. (1425H/2004). ʿUmdat al-fiqh (edited by Aḥmad Muḥammad ʿAzzūr). Al-Maktabah al-ʿAṣriyyah.

Ibn Taymiyyah, Aḥmad. (1425H/2004). Majmūʿ al-fatāwā. Medina: Mujammaʿ al-Malik Fahd.

Maḥmūd, Sājidah Ṭāhā. (2014). Al-Ṭalāq al-muʿallaq – Māhiyyatuhu... wa-takyīfuhu al-fiqhī wa-al-qānūnī. Majallat Kulliyyat al-Banāt lil-Tarbiyah, 25(2), Department of Qurʾānic Sciences, Faculty of Education for Women.

Mekwok Mahmud, Sayed Sikandar Shah. (2007). Muslims' attitude towards divorce: The problem of fiqhi postulates. Jurnal Syariah, University of Malaya, Kuala Lumpur.

Sitiris, Miszairi et al. (2021). Conditional Divorce in Islamic Jurisprudence: An Analysis of its Application in Islamic Family Law and the Practice Direction of the Department of Syariah Judiciary Malaysia. Kanun: Jurnal Undang-undang Malaysia, [S.l.], v. 33, n. 1, p. 97-130, jan. 2021. https://doi.org/10.37052/kanun.33(1)no5.

Muhammad Mushfique bin Ahmad Ayoup @ Ayub. (2023, December 10). Irsyad al-Hadith Siri ke-256: Talak Menggegarkan 'Arash dan Dimurkai Allah. Mufti Wilayah Persekutuan. Retrieved from https://www.muftiwp.gov.my/ms/artikel/irsyad-al-hadith/2334-irsyad-al-hadith-siri-ke-256-talak-menggegarkan-arash-dan-dimurkai-allah

Nor Fadzlina Nawi. (2004). Ta'liq agreement: A proposal for reformation. In Islamic Family Law: New Challenges in the 21st Century. International Islamic University of Malaysia.

Sinar Harian, (2023, September). Lafaz taklik cerai isteri jika Anwar masih PM tidak boleh ditarik balik - Menteri Agama. Astro Awani. Retrieved from https://www.astroawani.com/berita-malaysia/lafaz-taklik-cerai-isteri-jika-anwar-masih-pm-tidak-boleh-ditarik-balik-menteri-agama-435472

Suleimān, H. (2022). Fiqh al- Ma'ālāt: An Analysis of Its Origin, Subsidiary and Application. Malaysian Journal of Shariah and Law, Vol. 10, No 2, 26-37. https://doi.org/10.33102/mjsl.vol10no2.368

Cases:

AWAI v MM (Abdul Halim Abdullah SHHCJ), [2022] 2 ShLR.

Khanisah bte Mohammad Ridzuan v Suhaimi bin Jaafar, [2007] 3 SHLR 98.

Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsā. (1395H/1975). Al-Sunan (2nd ed., edited by Aḥmad Muḥammad Shākir et al.). Egypt: Sharikah Maktabah wa-Maṭbaʿah Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.

Al-Yūbī, Muḥammad Saʿd ibn Aḥmad ibn Masʿūd. (1418H/1998). Maqāṣid al-sharīʿah al-Islāmiyyah wa-ʿalāqatuhā bi-al-adillah al-sharʿiyyah (1st ed.). Riyadh: Dār al-Hijrah.

Al-Zuḥaylī, Muḥammad Muṣṭafā. (1427H/2006). Kitāb al-wajīz fī uṣūl al-fiqh al-Islāmī (2nd ed.). Damascus: Dār al-Khayr.

Al-Zuḥaylī, Wahbah ibn Muṣṭafā. (n.d.). Al-Fiqh al-Islāmī wa-adillatuh (4th ed.). Damascus: Dār al-Fikr.

Anas, Mālik. (1415H/1994). Al-Mudawwanah (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

ʿĀyishah, Naṣrī Samāḥ Rafīs. (2020/2021). Al-Ṭalāq al-rajʿī fī al-fiqh al-Islāmī wa-Qānūn al-Usrah al-Jazāʾirī. Research paper, Faculty of Humanities and Social Sciences, University of Mohamed Boudiaf – M'sila.

Babastī, ʿAzīzah Fawwāl. (1413H/1992). Al-Muʿjam al-mufaṣṣal fī al-naḥw al-ʿArabī (1st ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Badrān, Badrān Abū al-ʿAynayn. (1985). Al-Zawāj wa-al-ṭalāq fī al-Islām. Alexandria: Muʾassasat Shabāb al-Jāmiʿah.

Fayḍ Allāh, Muḥammad Fawzī. (1406H/1986). Al-Ṭalāq wa-madhāhibuhu fī al-sharīʿah wa al-qānūn. Kuwait.

Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn. (1386H/1996). Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn (2nd ed.). Egypt: Sharikah Maktabah wa-Maṭbaʿah Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh.

Ibn al-Barādhaʿī, Abū Saʿīd. (1423H/2002). Al-Tahdhīb fī ikhtiṣār al-Mudawwanah (1st ed., edited by Muḥammad al-Amīn). Dubai: Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmiyyah wa-Iḥyāʾ al-Turāth.

Ibn al-Humām, Kamāl al-Dīn. (1389H/1970). Fatḥ al-qadīr ʿalā al-Hidāyah (1st ed.). Egypt: Sharikah Maktabah wa-Maṭbaʿah Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh.

Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad. (1425H/2004). Maqāṣid al-sharīʿah al-Islāmiyyah (edited by Muḥammad al-Ḥabīb ibn al-Khūjah). Qatar: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmiyyah.

Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad. (n.d.). Al-Muḥallā bi-al-āthār (edited by ʿAbd al-Ghaffār Sulaymān al-Bindārī). Beirut: Dār al-Fikr.

Ibn Manẓūr, Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram. (n.d.). Lisān al-ʿArab. Beirut: Dār Ṣādir.

Ibn Najīm, Zayn al-Dīn. (n.d.). Al-Baḥr al-rāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq (2nd ed.). Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Marziana bt Marzuki v Mohd Afandi bin Mohd Yusoff, [2009] 3 SHLR 145.

RMY v KSM, [2020] 2 SHLR 28.

Laws:

Amalan Perceraian Ta'liq. (2007). Arahan Amalan No. 8, Tahun 2007.

Seksyen 50, Enakmen Undang-Undang Keluarga Islam (Negeri Selangor) 2003.